

توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلى المملكة الأردنية الهاشمية

بصيغة صديقة للأطفال



شكر وتقدير

تشكر

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

ومنظمة اليونيسف / الأردن

جميع الأطفال الذين شاركوا في إعداد هذه
النسخة المبسطة

وجميع من ساهم في إنجاز هذا العمل
الرائد.

إعداد: كمال المشرقي



كلمة افتتاحية





وقع الأردن على إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٩ أغسطس / آب ١٩٩٠ وصادق عليها في ٢٤ مايو / حزيران من عام ١٩٩١، بصفته عضواً فاعلاً في منظمة الأمم المتحدة. وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل إحدى الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وأكثرها قبولاً لدى جميع الدول الأعضاء، وحتى تاريخ إعداد هذا الدليل صادق على هذه الإتفاقية أكثر من ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء من أصل ١٩٣ دولة.

وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل من أهم المعايير التي رسمت القيم الإنسانية في التعامل مع الأطفال. وأكدت على أربعة مبادئ رئيسية يجب التعامل معها في حماية ورعاية حقوق الطفل وهي:

- مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.
- مبدأ الحق في البقاء والنمو.
- مبدأ الحق في المشاركة.

أُنشئت من خلال الإتفاقية لجنة حقوق الطفل والمكونة من ١٨ خبيراً، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من الدول الأعضاء التي صادقت على الإتفاقية. وتقوم الدول بالوفاء بالتزاماتها وتعهداتها أمام لجنة حقوق الطفل بالعمل على تقديم تقارير أولية ودورية للجنة كل خمس سنوات. يتم رصد تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل من جانب جميع الدول الأطراف فيها. كما تقوم اللجنة بعد كل مناقشة تقرير بتقديم ملاحظاتها الختامية ويواعث قلقها وتوصياتها. وإلتزاماً من الأردن في إعمال حقوق الطفل وانطلاقاً من المادة (٤٢) من إتفاقية حقوق الطفل. نود مشاركتكم الملاحظات الختامية التي حصلنا عليها

في جلسات مناقشة التقرير الرابع والخامس

أمام اللجنة

المصطلحات

-
- **المعاهدة:** إتفاق بين الدول في صيغة مكتوبة وينظمّه القانون الدولي.
 - **الإتفاقية:** هي مجموعة من الإلتزامات، ولا تلزم إلا الدول التي تخضع لها طواعيّة بالتصديق أو القبول أو الإنضمام إليها.
 - **البروتوكول:** مصطلح موافق لاتفاق بين الدول، وهو عبارة عن اتفاق لاحق يكمل اتفاقية سابقة، أو يدخل تعديلات عليها، أو يلغى بعض موادها.
 - **التوقيع:** هو إلتزام مبدئي بمعاهدة أو إتفاقية، لا يتربّط عليه أية إلتزامات قانونية بحق الدول التي تقوم به.
 - **التصديق:** هو الإلتزام بالمعاهدة أو الإتفاقية من طرف دولة ما، وهو تعبير عن رضا الدولة بالإلتزام بهذه المعاهدة أو الإتفاقية. وتدخل المعاهدة أو الإتفاقية حيز التنفيذ بعد تصديق عدد من الدول تحدده هذه المعاهدة أو الإتفاقية.
 - **الإنضمام:** هو إلتزام بالمعاهدة أو الإتفاقية من طرف دولة لم تشارك أصلًا في تحضير هذه المعاهدة أو الإتفاقية أو التوقيع عليها. وللإنضمام نفس الأثر القانوني للتصديق. وهو تعبير عن رضا الدولة بالإلتزام بهذه المعاهدة أو الإتفاقية.



حكاية الجد وحقوق الطفل



يجتمع الجد بأحفاده في العطلة الأسبوعية ويقص عليهم قصص ومعلومات قيمة، وفي هذه الأثناء وعند زاوية الغرفة حصل حوار جاد بين الأحفاد حول حقوق الأطفال.

فقال أحدهم: اليوم في المدرسة تكلم المعلم عن حقوق بصفتي إنسان وأنه على الجميع احترام كرامتي الإنسانية. فرح الجد واندهش من قوله وقام بعقد جلسته المعتادة بعد هذا الحوار وقرر أن يتكلّم عن حقوق الطفل.

- **الجد:** هل تعرفون يا أطفالى ما هي حقوقكم؟

- **الأحفاد:** وما هي حقوقنا يا جدي.

- **الجد:** هي ما سأتكلّم عنه الآن يا أبنيائي، حقوقكم هي أبسط الأمور التي يجب أن نحصل عليها لأننا بشر. وهي سلوك وممارسة لاحترام الآخر والاعتراف بكرامته الإنسانية التي أعزنا الله بها كبشر، ويجب أن يتم حماية حقوقنا.

- **الأحفاد:** ومن هؤلاء الأشخاص الذين يحمون حقوقنا؟

- **الجد:** نحن من نحمي حقوقنا وعلى الدول أن تحميها وسأخبركم اليوم عن شيءٍ اسمه الأمم المتحدة.

- **الأحفاد:** ومن هي الأمم المتحدة يا جدي؟

- **الجد:** الأمم المتحدة هي منظمة أنشئت لضمان حمايتكم وحماية ما تحبونه وقد شاركت فيها الكثير من الدول حول العالم.

- **الأحفاد:** الكثير يا جدي، كم يعني؟

- **الجد:** تخيلوا يا أحفادي الأمم المتحدة الآن تضم 193 دولة اتفقوا على حماية وصون الأمن والسلم الدوليين وحقوق الإنسان. وعقدوا العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان.

- **الأحفاد:** وكم هي عدد الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان؟

- **الجد:** هناك 9 اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان.

- **الأحفاد:** 9 اتفاقيات أساسية وما هي هذه الاتفاقيات؟

- **الجد:** الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان هي: ① العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ② العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ③ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ④ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ⑤ إتفاقية مناهضة التعذيب، ⑥ إتفاقية حقوق الطفل، ⑦ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ⑧ إتفاقية حماية حقوق العمال وأفراد أسرهم، ⑨ وإتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

- **الأحفاد:** وهل يوجد في الأردن مثل هذه الاتفاقيات؟

- **الجد:** نعم دخلت الأردن في 7 اتفاقيات أساسية وهذه الاتفاقيات جميعها باستثناء إتفاقية حماية حقوق العمال وأفراد أسرهم، وإتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

- الأهداف:** يعني حقوق الطفل لها إتفاقية دولية، وماذا يعني الأردن دخل فيها؟
- الجد:** نعم إتفاقية حقوق الطفل منها، ودخول الأردن في عام ١٩٩١ يعني أن الدولة ملتزمة بتطبيق الإتفاقية داخل الأردن وخارجها.
- الأهداف:** وما هي الحقوق الأساسية الواردة في إتفاقية حقوق الطفل؟
- الجد:** أكدت الإتفاقية على حق الأطفال في المساواة وعدم التمييز، والمصلحة الفضل للطفل، وضمان الحصول على جميع الحقوق، والحق في البقاء والنمو، والحق في الإسم والهوية والجنسية، والحماية والرعاية، والحق في الأكل والملابس والتنقل، والتعليم والصحة، والحق في الراحة واللعب، والحق في حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة الثقافية، والاتساب للجميعات والحصول على المعلومات، والحماية من العنف والاستغلال، وحماية الأطفال المستضعفين.
- الأهداف:** وكيف تضمن الحكومة حماية حقوقنا لأطفال؟
- الجد:** هنالك العديد من الأمور التي يمكن أن تقوم بها الحكومة لحماية حقوق الأطفال. بداية يجب أن تعمل الحكومة على توعية الأطفال بحقوقهم وحرياتهم الأساسية ونشر ثقافة احترام وحماية حقوق الطفل، والتربية على حقوق الإنسان في المدارس والجامعات واستخدام وسائل الإعلام وغيرها. وتتوفر الدولة في حال تعرض أي طفل لأي انتهاك من حقه في الوصول إلى القضاء وتقديم المساعدة القانونية له، وتوفير محاكم خاصة للأطفال. وإيجاد مراكز لحمايةهم ورعايتهم لغايات الوصول إلى حقوقهم وحرياتهم الأساسية.
- الأهداف:** وكيف تضمن الأمم المتحدة تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في الأردن؟
- الجد:** أنشأت إتفاقية حقوق الطفل لجنة تتكون من ١٨ خبيراً وخبيرة، ومهمتها رصد إلتزامات الأردن في تنفيذ أحكام الإتفاقية على أرض الواقع. والأردن عليه أن يقدم تقريره بشكل دوري كل خمس سنوات لبيان اجراءاته في تطبيق الإتفاقية على الصعيد الوطني من خلال اجراءاته التشريعية والإدارية والقضائية.
- الأهداف:** ومتى قدم الأردن تقريره الأخير؟
- الجد:** في ٢٠١٤/٥/٢٧-٢٦.
- الأهداف:** ومتى سيقدم الأردن تقريره القادر وهل من الممكن أن يشارك بإعداد هذا التقرير؟
- الجد:** في ٢٠١٩/٧/٢٢، نعم أكيد من الممكن مشاركتكم به، ويقوم المجلس الوطني لشؤون الأسرة الآن على توعية الأطفال بحقوقهم وبالتالي توسيع مشاركتهم في التقرير القادر.
- الأهداف:** وهل تكفي إتفاقية حقوق الطفل لحماية الطفل؟
- الجد:** هناك أيضاً بروتوكولات ملحقة بالإتفاقية وهي: البروتوكول الاختياري الأول و يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الثاني و يتعلق باستغلال الأطفال، والبروتوكول الاختياري الثالث يسمح للأطفال بتقديم الشكاوى الفردية، . والأردن دخل في البروتوكولين الأول والثاني فقط.
- الأهداف:** يا جدي من خلال هذه القصة نحن قررنا التواصل مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة للمشاركة في اللقاءات القادمة والمساهمة في حماية الأطفال في بلدنا والتحضير للتقرير القادر.
- الجد:** هذا هو المطلوب يا أحبي، أطفال الأردن يحتاجون منا جميعاً أن تكون يداً واحدة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وفي لقاءنا القادم أخبروني عن الخطوات التي قمتم بها وكيف نساعدكم.
- الأهداف:** شكرأ لك يا جدي على هذه المعلومات المهمة وسنقوم بتوعية أصدقائنا وصديقاتنا بها، والمشاركة بصورة فاعلة في المرحلة القادمة، شكرأ مرة أخرى وباتظار اللقاءات القادمة.



الحقوق الواردة في إتفاقية حقوق الطفل

الحق في عدم التمييز بأي شكل من الاشكال

المادة
٢

كل من هو تحت ١٨ عاما له الحق في التمتع بالحقوق التالية المنصوص عليها في الإتفاقية

المادة
١

على الحكومات اتخاذ كافة الاجراءات لضمان حصولك على حقوقك كاملة المتضمنة في الإتفاقية

المادة
٤

الحق في مراعاة مصالحك الفضل عند اتخاذ القرارات الخاصة بك

المادة
٣

الحق البقاء والنمو، لكل طفل الحق في الحصول على خدمات صحية وتعلیمية جيدة في كافة مراحل عمرك

المادة
٦

الحق في الرعاية، يقع على والديك المسؤولية الكاملة في رعايتك والتکفل بك وتقديم التوجيه لك

المادة
٥

الحق في الحفاظ على هويتك، وجنسينك، ودينك وانتمائک لبلدك وأسرتك

المادة
٨

الحق في الحصول على اسم وجنسية فور ولادتك

المادة
٧

الحق في أسرة مجتمعة الشمل وإذا كانت في بلد آخر، فمن حقك الالتحاق بها

المادة
١٠

الحق في ألا تتفصل عن أحد والديك ما لم يتعارض ذلك مع مصلحتك العليا

المادة
٩

للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية دون قيود وأن يستمع لهذه الآراء في الظروف المؤثرة على الطفل

المادة
١٢

الحق في حرية الفكر والرأي والعقيدة الدينية بشرط توفر التوجيه الوالدي الملائم

المادة
١٤

الحق في حماية حياتك الخاصة من أي اعتداء أو تدخل أو قذف أو تشهير

المادة
١٦

تقع على الوالدين مسؤولية توفير التربية السليمة وظروف الحياة المناسبة وعلى الدولة مساعدتهم في ذلك

المادة
١٨

في حالة فقدان الوالدين فالدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة لك، وضمان ملائمة هذه الرعاية

المادة
٢٠

الحق في الحماية من الاختطاف أو الاحتجاز

المادة
١١

للطفل الحق في الحصول على المعلومات ونشر الأفكار

المادة
١٣

حرية تشكيل الجمعيات أو الاتحادات والانتساب إليها

المادة
١٥

الحق في الحصول على كافة المعلومات من جميع المصادر المختلفة دون قيود، وأن تقوم الدولة بتشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات المفيدة للطفل وحمايته من الضارة منها

المادة
١٧

الحق في الحماية من العنف والإهمال وسوء المعاملة من أي طرف

المادة
١٩

للأطفال اللاجئين الحق في الحصول على
الحماية والمعونة

المادة
٢٢

الحق في أعلى مستوى من الرعاية والخدمات
الصحية

المادة
٢٤

الحق في التمتع بنظام الضمان والتأمين
الاجتماعي

المادة
٢٦

الحق في التعليم الأساسي المجاني

المادة
٢٨

يحق للأطفال الأقليات والسكان المحليين أن
يتحدثوا لغة شعبهم وأن يمارسوا شعائر دينهم

المادة
٣٠

الحق في حماية الطفل من القيام بأي عمل
يهدد طفولته وصحته

المادة
٣٢

الحق في التبني بموافقة السلطات المعنية

المادة
٢١

إذا كان لدى الطفل إعاقة فله الحق في
التمتع بحياة كريمة ورعاية خاصة
والتسهيلات البيئية والإدماج

المادة
٢٣

مراجعة دور الرعاية لضمان توفر بيئة
صحية للطفل

المادة
٢٥

الحق في مستوى معيشى لائق يتفق مع
تطوره العقلى والجسدى والروحى

المادة
٢٧

الحق في تعليم ينمي شخصيتك وموهبتك
وقدراتك العقلية والبدنية

المادة
٢٩

الحق في الراحة والحصول على أوقات فراغ
للتسلية

المادة
٣١

الحق في الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي

المادة
٣٤

الحق في الحماية من المواد المخدرة والحماية من التورط في تصنيعها أو توزيعها

المادة
٣٣

الحق في الحماية من كافة أنواع الاستغلال

المادة
٣٦

على الدولة القيام بكل الجهد لحمايتك من الاختطاف أو الاتجار بك

المادة
٣٥

اتخاذ كافة الاجراءات لضمان عدم إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات.

المادة
٣٨

الحق في الحماية من التعذيب أو التعرض للمعاملة القاسية أو الحرمان من الحرية

المادة
٣٧

إذا خالف الطفل القانون فيحفظ القانون له معاملة حسنة معأخذ عمره في الحسبان وضمان حقه في الحصول على مساعدة قانونية

المادة
٤٠

الحق في الرعاية التأهيلية لمن تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال

المادة
٣٩

التزام الدولة بالتعريف الواسع بالحقوق الواردة في الإتفاقية لدى الكبار والأطفال

المادة
٤٢

إذا كانت الحقوق المتاحة لك في دولتك أفضل من هذه الواردة بالإتفاقية، فمن حقك التمتع بالحقوق الأفضل

المادة
٤١



ما مدى حصولكم على هذه الحقوق؟

أعيدوا القراءة وفكروا جيداً


آلية الوصول إلى التوصيات والملاحظات الختامية





الملاحظات والتوصيات
الختامية للجنة الدولية
لحقوق الطفل التي قدمت
للأردن

على الدولة الأردنية أن تعامل على تفiedad إلتزاماتها بأحكام المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل وتفيد هذه الإلتزامات وعلى المؤسسات الأردنية العمل على التوعية بحقوق الطفل. (الملاحظة الختامية رقم ١ الفقرة ٧،٨)



إلغاء التصنيفات التمييزية من جميع التشريعات الأردنية والتي تمس الطفل والأسرة (الملاحظة رقم ٥ الفقرة ١٧،١٨)



إدماج وتطبيق مبدأ المصلحي الفضلي لطفل وتطبيقه بشكل ثابت في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية (الملاحظة الختامية رقم ٦ الفقرة ٢٠)



إلغاء مواد من قانون العقوبات التي تتغاضى عن الجرائم القائمة على نوع الجنس، ولا سيما المواد ٩٧ و ٩٩ و ٣٤٠ و ٣٤٥ و ملائحة مرتكبي جرائم الشرف والمواد ٣٠ و ٣١٠ (الملاحظة الختامية رقم ٧ الفقرة ٢٢ + ٣٢)



أن تكفل الدولة تطبيق مبدأ احترام حقوق الطفل ومشاركة الأطفال في صنع القرار وتنفيذ البرامج للتوعية بأهمية مشاركة الطفل (الملاحظة الختامية رقم ٨ الفقرة ٢٤)



إزالة التحفظ الذي قدمته الحكومة على المواد ١٤ و ٢١ و ٢٠ ، ليتسنى للطفل /للأطفال الحصول على الرعاية البديلة الالزمة (الملاحظة الختامية رقم ٢ الفقرة ١٠)



العمل على سرعة إنجاز قانون الطفل (الملاحظة الختامية رقم ٣ الفقرة ١٢)



تخصيص موارد في الموازنة العامة للدولة المبنية على النهج القائم على مراعاة حقوق الطفل وتقدير أثر السياسات المالية (الملاحظة الختامية رقم ٤ الفقرة ١٤)



تعديل قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤ وتعديلاته بغية ضمان تمتّع الأم الأردنية المتزوجة بغير أردني بحقها في منح جنسيتها لأطفالها (الملاحظة الختامية رقم ٩ الفقرة ٢٦)

الحد من الزواج المبكر والقسري (الملاحظة الختامية رقم ١٣ الفقرة ٣٤)

١٣

اتخاذ التدابير الازمة لوصول الأطفال إلى العدالة وسبل الإنصاف الفعالة (الملاحظة الختامية رقم ١٤ الفقرة ٣٦)

١٤

ضمان المسؤولية بين الأمهات والآباء وتعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان عدم التمييز بين الفتيات ومنع التمييز بين الأطفال المولدين من زواج بين مسلمة وغير مسلمة ومراجعة التشريعات المتعلقة بالحضانة (الملاحظة الختامية رقم ١٥ الفقرة ٣٨)

١٥

اتخاذ التدابير الفعالة إلى ضمان إيداع الأطفال في بيئه أسرية بدلاً من الإيداع في المراكز ورصد جودة الرعاية وتسهيل الإبلاغ عن سوء المعاملة (الملاحظة الختامية رقم ١٦ الفقرة ٤٠)

١٦

حظر العقاب البدني وتجريمه وإلغاء المادة ٦٢ من قانون العقوبات الأردني وإطلاق برامج التوعية بحماية الأطفال من العقاب البدني (الملاحظة الختامية رقم ١٠ الفقرة ٢٨)

٩

إجراء دراسة حول العنف المنزلي واتخاذ التدابير الازمة للتصدي للعنف المنزلي وإطلاق البرامج المجتمعية وبرامج المساعدة الطبية والقانونية والنفسية (الملاحظة الختامية رقم ١١ الفقرة ٣٠)

١٠

ضمان الحماية الكاملة للأطفال وإلغاء المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الأردني وإنشاء آليات للتبلیغ عن الحالات وإطلاق أنشطة التوعية وبرامج إعادة الإدماج المجتمعي (الملاحظة الختامية رقم ١٢ الفقرة ٣٢)

١١

ضمان الحماية الكاملة للأطفال وإلغاء المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الأردني وإنشاء آليات للتبلیغ عن الحالات وإطلاق أنشطة التوعية وبرامج إعادة الإدماج المجتمعي (الملاحظة الختامية رقم ١٢ الفقرة ٣٢)

١٢



اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة وتنظيم البيانات والمسوحات وتطوير برنامج التعليم الدامج وتقديم الدعم للمدارس وادماج الأطفال ذوي الإعاقة في البرامج الترفيهية والرياضية ومكافحة الوصم الاجتماعي (الملاحظة الختامية رقم ١٧ الفقرة ٤٢)

تعزيز الاستراتيجيات والتدابير لإنفصال حقوق الطفل في خطة الحد من الفقر (الملاحظة الختامية رقم ٢١ الفقرة ٥٠)



تمتع جميع الأطفال بحقهم في التعليم والوصول إلى التعليم وتحسين جودته وتوفير تعليم الطفولة المبكرة (الملاحظة الختامية رقم ٢٢ الفقرة ٥٢)



تعظيم المناهج التعليمية غير القائمة على الصور النمطية (الملاحظة الختامية رقم ٢٣ الفقرة ٥٤)



اتخاذ التدابير لتحسين الأوضاع المعيشية لللاجئين (الملاحظة الختامية رقم ٢٤ الفقرة ٥٦)



ضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية (الملاحظة الختامية رقم ١٨ الفقرة ٤٤)



تعديل التشريعات وإزالة صفة الجرم عن الإجهاض (الملاحظة الختامية رقم ١٩ الفقرة ٤٦)



أن تعمل الدولة على تسهيل الحصول على معلومات وخدمات ذات جودة عالية والمساعدة التقنية وتوفير خدمات مناسبة لسن الأطفال في مجال نقص المناعة المكتسبة (الملاحظة الختامية رقم ٢٠ الفقرة ٤٨)





٢٥

القضاء على عمل الأطفال وملحقة مرتكبي جرائم استغلال الأطفال اقتصادياً (الملحوظة الختامية رقم ٢٥ الفقرة ٥٨)

المصادقة على البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل (الملحوظة الختامية رقم ٣٠ الفقرة ٦٦)

٣٠



٢٦

مساعدة أطفال الشوارع وعدم ملحوظتهم واتخاذ البرامج لمساعدتهم وتوفير الخدمات لهم (الملحوظة الختامية رقم ٢٦ الفقرة ٦٠)

التصديق على الحماية من الاختفاء القسري والعمال المهاجرين والبروتوكولات الملحة بالاتفاقيات (الملحوظة الختامية رقم ٣١ الفقرة ٦٧)

٣١



٢٧

تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر وملحقة المتاجرين بالأطفال (الملحوظة الختامية رقم ٢٧ الفقرة ٦٢)

اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات (الملحوظة الختامية رقم ٣٢ الفقرة ٦٨)

٣٢



٢٨

وضع نظام للعدالة الجنائية للأطفال وإنشاء محاكم متخصصة للأطفال واتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز وتعيين قضاة متخصصين وتوفير المساعدة القانونية للأطفال (الملحوظة الختامية رقم ٢٨ الفقرة ٦٤)

نشر التقرير والردود والتوصيات على أوسع نطاق (الملحوظة الختامية رقم ٣٣ الفقرة ٦٩)

٣٣



٢٩











ضمان توفير الحماية لجميع الأطفال الضحايا والشهود (الملحوظة الختامية رقم ٢٩ الفقرة ٦٥)





ملخص لاتفاقية
حقوق الطفل
ابحث عن احتياجاتك

ابحث عن احتياجاتك بكتابة رقم المادة في المربع الفارغ على الجهة اليسرى



المادة ١: جميعنا أطفال تحت ١٨ ولنا حقوقنا



المادة ٢: جميعنا أطفال ولنا حقوقنا بغض النظر عن عرقنا أو أصلنا أو لغتنا أو ديننا أو جنسنا أو جنسيتنا، أو ثقافتنا، أو قدرتنا، أو مستوانا الاقتصادي، أو المكان الذي نعيش فيه، أو من هم آباءنا، كلنا سواء. أساسنا العدالة.



المادة ٤: الحكومات مسؤولة عن حماية حقوقنا ومساعدتنا بالنمو والبقاء والوصول إلى الخدمات.



المادة ٥: عائلتنا مسؤoliتها مساعدتنا على التعلم وممارسة حقوقنا وحمايتها



المادة ٧: حقنا كأطفال في الإسم والجنسية.



المادة ٩: حقنا كأطفال في العيش مع والدينا في بيئة تضمن العيش الكريم



المادة ١١: حقنا كأطفال في الحماية من الاختطاف



المادة ١٢: حقنا كأطفال بحرية الرأي وأن يسمعنا الجميع




المادة ١٤: حقنا كأطفال في حرية الدين والمعتقد، وأن يساعدنا والدانا بتحديد الصواب والخطأ وما هو الأفضل




المادة ١٥: حقنا كأطفال في خصوصيتنا ومن اختيار من الأصدقاء والمجموعات، طالما أنها ليست ضارة بالآخرين




ابحث عن احتياجاتك بكتابة رقم المادة في المربع الفارغ على الجهة اليسرى




المادة ١٧: لدينا الحق في الحصول على المعلومات المهمة. يجب على الكبار التأكد من أن المعلومات غير ضارة، ومساعدتنا في العثور عليها وفهم المعلومات التي نحتاجها




المادة ١٩: لدينا الحق في الحماية من التعرض للإيذاء وسوء المعاملة، في الجسم أو العقل




المادة ٢٠: لدينا الحق في الحصول على رعاية خاصة ومساعدتنا إذا كنا لا نستطيع العيش مع والدينا




المادة ٢٢: لدينا الحق في الحماية الخاصة والمساعدة إذا كنا لاجئين




المادة ٢٣: لدينا الحق في الصحة والتعليم وغيرها من الحقوق إذا كنا من ذوي الإعاقة وضمان الحياة الكريمة




المادة ٢٤: لدينا الحق في الرعاية الصحية الأفضل والشراب والطعام المغذي والنظيف والبيئة الآمنة والمعلومات لمساعدتنا على البقاء




المادة ٢٦: إذا كنا فقراء حقنا كأطفال في الحصول على المساعدة من الحكومة وتحقيق الضمان الاجتماعي والانتفاع به



المادة ٢٨: حقنا كأطفال أن تكون نوعية التعليم جيدة وأن نكمم تعليمنا لأعلى مستوى




المادة ٣١: حقنا كأطفال في اللعب والراحة




المادة ٣٢: حقنا كأطفال في الحماية من العمل الذي يضر بنا




ابحث عن احتياجاتك بكتابة رقم المادة في المربع الفارغ على الجهة اليسرى




المادة ٣٣: حقنا كأطفال في الحماية من المخدرات الضارة ومن تجارة المخدرات




المادة ٣٤: حقنا كأطفال في الحماية من العنف الجنسي




المادة ٣٧: حقنا كأطفال أن لا تتم معاقبتنا بطريقة قاسية أو ضارة




المادة ٣٨: حقنا كأطفال في الحماية من الحروب. الأطفال تحت سن ١٥ لا يمكن أن يجبروا على الذهاب إلى الجيش أو المشاركة في الحرب




المادة ٣٩: حقنا كأطفال في المساعدة إذا تعرضنا لأذى أو إهمال أو إستغلال وحقنا في إعادة الإدماج وتوفير العلاج



المادة ٤٠: حقنا كأطفال في المساعدة القانونية والمعاملة العادلة في نظام العدالة الذي يحترم حقوقنا



المادة ٤٢: لدينا الحق في معرفة حقوقنا و يجب أن يعرف الكبار هذه الحقوق ويساعدونا على تعلمها



المواد ٤٣ - ٥٤: تشرح هذه المواد كيف ستعمل الحكومات والمنظمات الدولية مثل وكالات الأمم المتحدة ومنها اليونيسف على ضمان حماية الأطفال بحقوقهم



